



209560 - حكم الماء المتطاير من نافورة مكث فيها كلب

السؤال

كنت أسير في المدينة مع عائلتي ، وكان كلب يجلس في نافورة لمدة 3 دقائق على الأقل . انطلقت النافورة عالية بما يوازي ربما 3 طوابق ، وكانت نافورة كبيرة ، وأنا أعلم أن المياه يعاد تدويرها في النافورة ، وبالتالي فإن مياه الكلب التي في البركة هي نفسها التي ارتفعت ، والتي ألقتها الرياح علينا حتى ولو كنا بعيدين تماماً عن ذلك ، أنا أخشى الآن أن تكون قد عم بيتنا نجاسة الكلب ، الأرض ، والأثاث ، والأدوات الكهربائية والإكسسوارات ، كل شيء ، والآن أشعر أنني لن أكون طاهرة ، لا أنا ولا الأشياء المتعلقة بي ، وكذلك فلن تصح صلواتي ولا صيامي ، الرجاء الإجابة في أقرب وقت لأن هذا يسبب لي الكثير من المأسى . كيف يمكنني تطهير كل شيء ؟ أنا لا أعتقد أنني يمكن تنظيف كل عنصر 7 مرات ومرة واحدة مع التراب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جلوس الكلب في البركة ، أو النافورة ، ثلات دقائق أو أقل أو أكثر : لا يؤثر على طهارة الماء، لكثره ماء البرك والنواشير في الغالب .

ومما يدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد (11391) ، وأبو داود (67) ، والترمذى (66) ، والنسائى (324) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له : "إنه يستنقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجزه شيء).

وفي لفظ للنسائى (325) : "مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت : أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من النتن ؟ ف قال : (الماء لا ينجزه شيء).

قال المبارك فوري رحمه الله : "بئر بضاعة كان بئراً كثيراً الماء ، يكون ماؤها أضعاف قلتين ، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجزه شيء ، ما لم يتغير".

انتهى من "تحفة الأحوذى" شرح سنن الترمذى .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إذا تغير بما غالب عليه من نجس أو طاهر : أنه غير مطهر . وقال سهل بن سعد الساعدي : (سقيت رسول الله من بئر بضاعة بيدي) "انتهى من "الاستذكار" (1/136).



وقال النووي - رحمه الله - : " أعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص ، خص منه المتغير بنجاسة ، فإنه نجس للإجماع ... " . انتهى من " المجموع " (1/129).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير ، مثل الرّجل من البحر [أي: القطعة] ونحوه ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا ، أنه حاله يتظاهر منه " انتهى من " المعنى" (39/1).

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (5/84): "الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم تغيره النجاسة فهو ظهور" انتهى.

وبناء على ما سبق : فالالأصل في الماء المتطاير من النافورة ونحوها أنه ظاهر ، بل ظهور ، يصح استعماله في رفع الحدث ، وإزالة النجس ، ما لم نتيقن أن شيئاً من النجاسات قد غيره شيئاً من أوصافه ؛ ومثل هذا لا يمكن تتحققه في الحال التي ذكرت ، من تطاير ماء النافورة عليكم أثناء مشيك .

ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ هو وأصحابه من بئر بضاعة مع ما يقل فيها من النجاسات ، فدل ذلك على أن الماء الكثير لا يتأثر بيسير النجاسات.

قال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (1/221) : "إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به ؛ لأن الأصل يقاومه على الطهارة ... ، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به ؛ لأن الأصل طهارته" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "... إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة ، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ، لهم أن يصلوا بها ولا حرج . والله أعلم" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/108) .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(194190\)](#) .

والواجب على العبد أن يحذر من تطريق الوساوس إلى عباداته ، أو حتى شيء من أمر معاشه ؛ فإن الوساوس متى استتمكن من العبد ، أفسد عليه أمره كله .

للفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : [\(10160\)](#) ، ورقم : [\(62839\)](#) .

والله أعلم .